

مستثناة في المتن **المسئلة الاولى** ان الصغير يصير مسل باسلام ابيه ولا
 مسل باسلام جده قال شمس المآثره السرخسي في شرحه التفسير الكبير والصحيح
 ما ذكر في ظاهر الرواية لان الصغير لو كان مسل باسلام جده فهو يوقى القول
 بلزوم حكم الرويه لكل كافر ويجوز اطلاق اسم المؤمن وحكم عليهم لانهم اولاد
 ائمه وندرج عليهم السلام وهما مسلمان **المسئلة الثانية** ان الاب يودي
 بالصدق الفطر عن نفسه وعن اولاده الصغار ولا يوجب ذلك الصدقة عن
 فوافل الصغار في ظاهر الرواية **المسئلة الثالثة** ان فروع وصي تبت بالقرابة
 لا بد من فعله الاب فيفضل فيه الجدي في ظاهر الرواية **المسئلة الرابعة** ان الاب
 اذا اعتق بجد ولا ولد له الى مواليه ولو اعتق بجد لا يجزى له ما فلتت الي
 مواليه في ظاهر الرواية وروي الحسن عن ابي حنيفة خلاف ظاهر الرواية
 في جميع هذه المسائل الثلاث ايضا **ويقطع بالاب** اي يحرم بجد
 الصحيح عن الميراث بوجود الاب النسبي الوارث **لان الاب اصل في قرابة**
الي الميت وهذا تعبير لسقوط الجدم وجود الاب وهو حال رابع
 ومعنى هذا التعليل ان الجدم يتصل الي الميت بواسطة الاب فيرت بالثبات
 منه ففقد وجوده سقطت تلك النيابة فلا يرث والاصل فيه ان يتصل
 الشخص الي الميت ميتي فان بواسطة شخص آخر فدام الشخص الي الميت به
 للميراث فله الميراث عند وجوده وروى الشخص الي الميت فان ابن مع الاب
 لما ذكره كالجدم مع الاب هذا اذ كان اليه مثل المدي فان يكونا ذكرين
 او اثنين او ثلثة المدي به فوق المدي بانه في المدي به ذكر او المدي في
 ففقد ذلك

فقد ذلك يكون الاول بصحبا مستقيما بغير التوريت به لان الاصل في مثل
 هذا لا يتقلب اصاله الاب في قرابته الي الميت فرعا فيسقطه بجد بوجوده
 وانما اذ كان المدي به مادونه المدي بانه في المدي به نسي والمدي ذكر ففقد ذلك
 لا يكون الاول به صحبا بل يكون فسادا لان الاصل في مثل هذا يتقلب فرعا فيسقطه
 اصلا لان الاثمة فرع الذكوره لان هو يخلعت فر ضلع اوم فلو كانت الانثى
 اصلا في قرابته الي الميت لزم ان يتقلب الفرع اصلا والفرع اصلا في مثل هذا
 فلا يكون ان اولاده صحبي ففلا يجوز التوريت به فلهذا لا يرث بجد الذي هو
 الام وانما قيد ما يقوله الجدم الجدم الصحيح عن الميراث بوجود الاب النسبي الوارث
 لان الجدم لو كان فاسدا لا يتوقف حمانه عن الميراث بوجود الاب وانما الاب لو
 كان سببيا بانه في غير الرضاع فلا يحرم بجد عن الميراث بوجوده لم يكن اهلا للميراث
 بانه يكون قائما مورثه وانما في غير الرضاع او مختلفا للرضعة وبين مورثه
 لا يعتبر وجوده بل وجوده وعدمه على السواء فيكون الميراث للشخص المدي وهو
 المدي به وهذا بخلاف الجدم العاصد لانه في المدي به لا فرض حيث لا يرث المدي
 وان لم يكن المدي به وهو الجدم العاصد اهلا للميراث لانه عدم اهلية الميراث
 فيه بداهة وفي الاب القابل وكونه سببيا عارض وهو لا يضر اصل الاولاد
 الصحيح وانما الحضرت احوال الجدم الصحيح في الرابع لانه لا يخلوا اما ان يكون
 للميت اصل قريب منه ذكر او لا فان الميراث الاول فله التسقط وان لم يكن
 فلا يخلوا اما ان يكون له فرع وارث معه اول وان كان الاول فلا يخلوا اما ان
 يكون ذلك الفرع ذكر او انثى وان لم يكن الاول فله الفرض المطلق وان لم يكن